

القرار ٢٠٢٠ (الدورة ٢٧)
استغلال العمال عن طريق الاتجار
السري وغير المشروع باليد العاملة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز
العنصري بكافة أشكاله (٣) ،

وان تشير الى أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (الدورة ٥٣) المتخذ في
٢٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ بشأن الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ،

وان تلاحظ أن بعض الدول قد انضمت الى الاتفاقية المعنية بالهجرة لأجل العمل (المنقحة
عام ١٩٤٠) (٤) ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثلاثين ،

وان تلاحظ باهتمام صدور القرار الرابع المؤرخ في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ عن مؤتمر
العمل الدولي في دورته السابعة والخمسين ، بشأن أحوال العمال المهاجرين والمساواة في
معاملتهم ،

وان يساورها عيق القلق من جراء التمييز الذي يتعرض له ، واقعا ، العمال الأجانب في
بعض بلدان أوروبا وغيرها من القارات ، رغم الجهود التي تبذلها بعض الحكومات ، ولا سيما على
المستوى التشريعي ، لمنع هذا التمييز وقمعه ،

١ - تطلب الى حكومات البلدان المذكورة أعلاه أن تتخذ ، أو تشرف على تنفيذ ، تدابير
لإنهاء المعاملة التمييزية التي يتعرض لها العمال المهاجرون في أقاليمها ، وأن تمنح خاصة تعسين
ترتيبات استقبال مثل هؤلاء العمال ؛

٢ - وتدعو جميع الحكومات الى ضمان احترام أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز
العنصري بكافة أشكاله ؛

٣ - وتوصي بأن تدار لجنة حقوق الانسان ، في دورتها القادمة ، في مسألة استغلال
العمال عن طريق الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة وفقا لما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٧٠٦ (الدورة ٥٣) ، وباعتبارها مسألة ذات أولوية ؛

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (الدورة ٢٠) .

(٤) مناهضة العمل الدولية ، ' الاتفاقيات والتوصيات ' ، ١٩١٦ - ١٩٦٦ . (جنيف

١٩٦٦) ، الاتفاقية رقم ١٧ ، ص ٧٤٣ .

٤ - وتدعو مذامة العمل الدولية الى مواصلة الدراسات التي بدأتها في موضوع الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ، الذي يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال ، والى تعزيز الترتيبات الدولية لحماية العمال المهاجرين ؛

٥ - وتتشجع الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية مذامة العمل الدولية الممنية بالهجرة لأجل العمل (المنقعة عام ١٩٤٤) على اعطاء أولوية عالية لبرامجها ، في نطاق جهودها للقضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٢١ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري عن السنة الثالثة لنشاطاتها (٥) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز المنصري ، بكافة أشكاله (٦) ،

١ - تعييط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري ؛

٢ - وترجع على وجه الاستمجال جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز المنصري بكافة أشكاله الى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، اذا أمكن ، قبل يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣ - وترحب باعتقاد الاجراء الجديد الذي يتبع في النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة التاسعة منها والذي يشتمل على دعوة الدول الأطراف الى حضور مناقشات اللجنة والاشتراك فيها عندما تكون تقاريرها قيد النظر ، وذلك وفقا لما هو مقتضى الفئتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨

(A/8718) .

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (الدورة ٢٠) .